

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230518

الصادر في الاستئناف رقم (V-230518-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الأحد الموافق 2024/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وترخيص محاماة (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-162094-2023) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: في الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاوها بشأن اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2021م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لصحة الإقرارات الضريبية المقدمة منها كون المبالغ محل الخلاف تمثل مبيعات تذاكر دولية وخدمات شحن دولية خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وحقوق إقامة دولية خارج نطاق الضريبة، وأن النظام المحاسبي للقيود اليومية يوضح بأنه يتم تسجيل قيمة المشتريات في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230518

الصادر في الاستئناف رقم (V-230518-2024)

حساب تكلفة المبيعات وعند استلام المقابل المالي الخاص بهذه المبيعات يتم تسجيلها في حساب إيرادات المبيعات مما يؤكد بممارستها للنشاط التجاري بصفتها أصيلة، بالإضافة إلى ما تضمنه الدليل الإرشادي من إمكانية تصرف وكيل السفر كأصيل تجاه خدمات النقل الدولي من خلال شراء وبيع حقوق النقل وتوريدها بنسبة الصفر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2021م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة القرارات الضريبية المقدمة منها كون المبالغ محل الخلاف تمثل مبيعات تذاكر دولية وخدمات شحن دولية خاضعة للضريبة بالنسبة المصرفية وحقوق إقامة دولية خارج نطاق الضريبة، وأن النظام المحاسبي للقيود اليومية يوضح بأنه يتم تسجيل قيمة المشتريات في حساب تكلفة المبيعات وعند استلام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230518

الصادر في الاستئناف رقم (V-230518-2024)

المقابل المالي الخاص بهذه المبيعات يتم تسجيلها في حساب إيرادات المبيعات مما يؤكد بممارستها للنشاط التجاري بصفتها أصيلة، بالإضافة إلى ما تضمنه الدليل الإرشادي من إمكانية تصرف وكيل السفر كأصيل تجاه خدمات النقل الدولي من خلال شراء وبيع حقوق النقل وتوريدها بنسبة الصفر، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، يتضح قيام المستأنفة بتقديم عينة من القيود المحاسبية في النظام المحاسبي التي تؤيد صحة دفعوها حول تسجيلها للمشتريات كتكلفة مبيعات وبعد استلامها للمقابل المالي يتم تسجيلها في حساب الإيرادات، كما قامت المستأنفة بتقديم عينة من المبيعات والمشتريات المحلية لإثبات تطبيق ضريبة القيمة المضافة بها بالنسبة الأساسية، وعينة من فواتير المبيعات والمشتريات للتذاكر الدولية وخدمات الشحن الدولية، والتي تطبق عليها الضريبة بالنسبة الصفرية وفقاً للبند (ب) من الفقرة (2) من المادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما قدمت عينة من فواتير المبيعات والمشتريات لحقوق الإقامة الدولية والتي لم تفرض بها ضريبة القيمة المضافة كونها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (3) من المادة 23 من ذات اللائحة، وقدمت كذلك خطاب صادر من قبل (... ، محاسب قانوني - ترخيص رقم (...، والذي يفيد مراجعة أرصدة الإيرادات المسجلة بالدفاتر المحاسبية لفترة شهر ديسمبر لعام 2021م والذي يوضح أن المبيعات الدولية لتذاكر الطيران ومبيعات الفنادق الدولية ومبيعات الشحن تصرفت بها المستأنفة كأصيلة، وبناءً على ما سبق وبما أن المستأنفة أثبتت صحة دفعوها من خلال الفواتير والمستندات المصدقة من قبل محاسب قانوني معتمد، وحيث أن المستأنفة بذلت العناية لإثبات صحة دعواها من خلال المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم، وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وإلغاء إجراء المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230518

الصادر في الاستئناف رقم (V-230518-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), بشأن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-162094).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-162094).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-162094).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.